

عاجلة ماله ولو لم يكن له مال الا ان صدقة في حيا ما لا يرد في حيا
فيه اجر العتق في حيا خلافا لما في حيا لم يكن له مال غيره امسك
منقوتة فاذا اصبح الا تصدق فاعتله امسك من ارضي اليوم على حيا
وصحى بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار التوكيل خير فربما كان فاعلم
في الفرض لا خير عدل او مستورين وعندها هو كالقول وكذا الحيا
في اخبار السيد بخلاف عدله والشفع بالبيع والبيعة بالتزويج ولم
لمصاحبه بالشرع الباطن في المذكور استعملوا الاخبار والوعاء الفاضل
استعملوا الفرض او حيا الما افضاء واستحق العبد لا يضمن ويرجع المنه
على الفرض ولو باع الدين للجلد بالمرضاة ثم استحق اذما قبل قبضه
وضاع المال جميع المثرة على الدين وهو على الفرض ولو لم يكن الفرض
على عالم قضيت على هذا الرجم والقطع او الرجم فاعلمه وسك فعله
وكذا في العدة غير العالم استغفر من غيري والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سيد الحكيم ولو قال افاض على نفسه ففرض
منك الغا ودفن في الا فاضل على ذلك افاضت بغيره بذلك
في حيا ففان اذ اخذت اذ فطفت ظمنا واعتز فيكون ذلك اوصا والاية
صدقة الفاضل ولا يعبر عليه ولو قال فعلت قبل ولا يمكن او بعد ذلك
وادعى الفاضل فعله في ولاية الفول ايضا نعمت في الا في كتاب
الشهادة هي اجزاء بحق للتبرع على الغير عن مشاهدات الاعراض ومن
تعين لغيرها اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسفره في الجرد الفصل

طبعه هذا
ان كانت دعواه كدعوى القاضي
طبعه هذا

ويشعر ان يمتنع من
ويشعر ان يمتنع من

ويقول اشهد ولا اشهد ولا اشهد ولا اشهد على شهادته في الفرض اخذناه
سرقه وشرط لنا اربعة رجال والقصاص وبقيته الحدود رجالات
وللولاية والبيعة وعيوب النساء امتا بطله عليه رجل امر به وكذا
واشهد لا للمولود في حق القسوة لا الارث وعندني في حق الارث
ايضا وبغير ذلك رجالات او رجل وامرأتان ما لا كان او غيرهما كالحيا
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط لكل الحرية والاسلام
والعدالة والفظ الشرافة فلا تصح لو قال اعلموا اشيقن ولا يسهل
فاضعن شاهدا بطلان الحيم الا في حيا وفرد وعندها يساير
ساير الحقوق سيرا وعدلتا وبغيره في زماننا ويجري الاكتفاء بالشر
ويكون الترتيب هو عدل في الاصح وقيل لا يد من قوله عدل جانبا الشهاد
ولا تصح تعديل الحيم بقول هو عدل لكن احفاء او نصح فان قال هو
عدله صلا فثبت الحق ويكنى العاقد لتزنية السر والتمويه والرسالة
المطهر والاشارة احوط وعندها لا بد من الاثنين وتنظر في
في تزنية العلانية دون السر **فصل** يشهد بجمل ما سمع او به كالم
والاقر وحكم الحكم الفهم للقتل وان له يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهد ولا يشهد على شهادته غير ان يسمع اذها او اشهاد
الغير عليها ما يشهد هو عليها ولا يعمل شاهدا ولا فاضل ولا ارب
بجمل ما يشهد وعندها يجوز ان كان محفوظا في يدك ولا يشهد بحكم
بما فيه الا التمسك والنجاة والرجول ولاية القاضي واصل الوقوف

91